



مذكرة للعرض على مجلس الإدارة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

إشارة إلى إجتماعات مجلس الشعب الهندسية حول التعديل على القواعد التنفيذية للشعب الهندسية وذلك بمشاركة وإشراف إدارة الشعب الهندسية بالأمانة العامة، قام مجلس الشعب بتشكيل فريق عمل لتنقيح التعديلات والمقررات على القواعد التنفيذية للشعب الهندسية الواردة من الشعب الهندسية وتوصلت إلى الصيغة المرفقة.

أمل من المجلس الموقر إعتماد القواعد التنفيذية للشعب الهندسية بالصيغة المرفقة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الأمين العام بالنيابة

م. سليمان بن إبراهيم العمود

المنطقة الشرقية - الدمام
منطقة مكة المكرمة - جدة
منطقة حائل - ص.ب ٢٦٨٩ الدمام
٣١٤٦١
هاتف: ٠٣ / ٨٤٣٩٢٨٨ - فاكس: ٠٣ / ٨٤٣٩٢٨٦

Eastern Region - Dammam
P.O. Box 2689 Dammam 31461
Tel. 03/8439288 - Fax 03/8439286
www.saudieng.org - east@saudieng.org

منطقة مكة المكرمة - جدة
منطقة حائل - ص.ب ٥٤٣٤٤ ج ٢١٥١٤
هاتف: ٠٢ / ٢٨٤٤٢٤٤٢ - فاكس: ٠٢ / ٢٨٤٣٧٧٧

Makkah Region - Jeddah
P.O. Box 54344 Jeddah 21514
Tel. 02/2844242 - Fax 02/2843377
www.saudieng.org - ecwest@saudieng.org

المملكة العربية السعودية ودرينة
منطقة حائل - ص.ب ٨٥٤١ الرياض ١١٦٩١
هاتف: ٠١ / ٢٤٠٥٨٥٥ - فاكس: ٠١ / ٢٤٠٥٧٧٧

Kingdom of Saudi Arabia
P.O. Box 85041 Riyadh 11691
Tel. 01/2405777 - Fax 01/2405855
www.saudieng.org - info@saudieng.org



أولاً: الشعب الهندسي: م. حمد الشقاوي، أفاد بأنه تم عقد اجتماعين وأن المجلس أعد مسودة قواعد الشعب الهندسية المرفقة بطلب اعتمادها من مجلس الإدارة.

ثانياً: الاعتماد المهني: م. مدوح الحربي، أفاد بأنه سوف يتم إعداد مسودة لعرضها على المجلس.

ثالثاً: لائحة الوظائف الهندسية، (كادر المهندسين) م. عبدالرحمن العرفة، جاري إعداد عرض مرئي ليتم عرضه على المسؤولين حول كادر المهندسين بتحليل جديد.

رابعاً: تقنية المعلومات، م. محمد القويحص، اعتذر م. محمد القويحص عن تلك المهمة لأنشغاله ونطوعه. حمد الشقاوي بإستلام تلك المهمة.

خامساً: المسئولية الاجتماعية، م. محمد سليمان باجع، طلب المهندس/ محمد باجع بتفويضه من قبل المجلس مع المهندس/ مختار الشيباني لعمل المطلوب لتشكيل اللجان الخاصة بذلك.

سادساً: التحكيم الهندسي، د. ابراهيم الحماد، قدم مذكرة استعرض فيها الاحتياجات الخاصة لهذا الموضوع، وسيتم إعداد مقترن دراسة عن التحكيم الهندسي وعرضها على المجلس.

سابعاً: إنشاء فروع جديدة للهيئة في جميع مناطق المملكة وتطوير الفروع القائمة: تم نقاشة الحاجة لإنشاء فروع جديدة وتطوير الفروع القائمة حيث ذكر أن هناك قرارات سابقة بهذا الشأن، وبعد النقاش والمداولات اتخاذ المجلس القرار التالي:

القرار ٤/٤/٣٣:

تقوم الأمانة العامة بإعداد تقرير عن المدن التي تطبق عليها الشروط المطلوبة لإنشاء فرع وعرضها على المجلس.

سابعاً: إقرار قواعد الشعب الهندسية (نتائج اجتماع مجلس الشعب)

اطلع المجلس على مسودة القواعد التنفيذية للشعب الهندسية، وبعد النقاش والمداولات اتخاذ المجلس القرار التالي:

القرار ٤/٥/٣٣:

الموافقة على القواعد التنفيذية للشعب الهندسية بصيغتها المرفقة.

وقد تحفظ المهندس محمد القويحص على هذا القرار نظراً لعدم توضيح المواد التي سبق المطالبة بتتعديلها أو حذفها أو إضافتها وذلك في إجتماعات المجلس السابقة (كما تحفظ المهندس محمد باجع وامتنع عن التصويت المهندس مختار الشيباني).

ثامناً: التعامل مع الإعلام:

تم الاطلاع على قرار مجلس الإدارة السابق بهذا الشأن، وبعد المناقشة اتخاذ المجلس القرار التالي:

القرار ٤/٦/٣٣:



الهيئة السعودية للمهندسين
SAUDI COUNCIL OF ENGINEERS

القواعد

التنفيذية للشعب الهندسية

**الباب الأول****التعريف والقواعد الأساسية**

المادة الأولى (التعريف):

يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة أمامها، ما لم ينص على خلاف ذلك:

نظام الهيئة السعودية للمهندسين الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٦ وتاريخ ٢٦/٩/١٤٢٣ هـ، والمرسوم الملكي رقم م/٦٠ وتاريخ ٢٨/١٢/١٤٢٥ هـ.

النظام:

الهيئة السعودية للمهندسين.

الجمعية العمومية:

الجمعية العمومية للهيئة السعودية للمهندسين والمشكلة من الأعضاء الأساسيين في الهيئة.

الهيئة:

مجلس إدارة الهيئة السعودية للمهندسين.

مجلس الإدارة:

رئيس مجلس إدارة الهيئة السعودية للمهندسين.

رئيس المجلس:

عضو مجلس إدارة الهيئة السعودية للمهندسين.

عضو مجلس الإدارة:

الأمانة العامة للهيئة السعودية للمهندسين.

الأمانة العامة:

الأمين العام للهيئة السعودية للمهندسين.

الأمين العام:

فرع الهيئة السعودية للمهندسين.

فرع الهيئة:

مدير فرع الهيئة السعودية للمهندسين.

مدير الفرع:

الشخص الحاصل على شهادة جامعية في أحد التخصصات الهندسية أو ما يعادلها التخصصات الهندسية الأكاديمية الرئيسة أو المتفرعة منها.

التخصصات الهندسية:

مجموعة القواعد التي تنظم أخلاقيات وسلوكيات ممارسة مهنة الهندسة في المملكة.

ميثاق المهندس:

مجلس مكون من أحد أعضاء مجلس إدارة الهيئة رئيساً للمجلس، والأمين العام نائباً

مجلس الشعب الهندسية:

رئيس المجلس، وعضوية رؤساء مجالس الشعب الهندسية المخ

رئيس مجلس الشعب:

أحد أعضاء مجلس الإدارة المكلف برئاسة مجلس الشعب الهندسية.

جمعية الشعبة:

الأعضاء الأساسيون أو المنتسبون في الهيئة، الحاصلون على شهادة جامعية في

تخصص الشعبة، أو المهتمون بتخصص الشعبة، وعضووته في الهيئة سارية المفعول.

عضو جمعية الشعبة:

عضو الهيئة الأساسي أو المنتسب الحاصل على شهادة جامعية أو ما يعادلها، في أحد

الخصصات الهندسية من إحدى الجامعات المعترف بها، ويعمل في مهنة الهندسة، أو

عضو الهيئة الفني أو الطالب المهتم بعلوم الهندسة، وعضووته في الهيئة سارية المفعول.

الشعبة الهندسية:

وحدة مكونة من مجموعة من أعضاء الهيئة، المتخصصين في أحد التخصصات

الهندسية الإكاديمية أو المهنية التطبيقية، يُسهمون من خلالها في تطوير تخصصهم

المهني، وفق أسس وقواعد محددة.



مجلس منتخب مكون من سبعة أعضاء، يقوم بإدارة أنشطة الشعبة وشؤونها المالية.	مجلس الشعبة:
رئيس مجلس الشعبة الهندسية.	رئيس الشعبة:
نائب رئيس مجلس الشعبة الهندسية.	نائب رئيس الشعبة:
أحد موظفي الهيئة أو أحد المتعاونين يتم تعيينه أو تكليفه من قبل الهيئة السعودية للمهندسين بالتنسيق مع رئيس مجلس الشعبة وبحضور لجتمعات مجلس الشعبة ويقوم بإعداد المحاضر والتقارير دون أن يكون له حق التصويت.	منسق الشعبة:
المكان الذي تزاول فيه الشعبة نشاطها تحت إشراف أحد فروع الهيئة.	مقر الشعبة:
عضو الهيئة السعودية الحاصل على شهادة جامعية في أحد التخصصات الهندسية أو ما يعادلها، ويمارس المهنة.	العضو الأساسي
عضو الهيئة غير السعودية الحاصل على جامعية في أحد التخصصات الهندسية أو ما يعادلها، ويمارس المهنة، أو عضو الهيئة الفنى الذي يمارس المهنة أو الطالب في أحد تخصصات كلية الهندسة.	العضو المنتسب:
الوثيقة التي تمنحها الهيئة للأفراد لمزاولة مهنة الهندسة.	التسجيل المهني:
هي الإدارة التي تنشأها الأمانة العامة ضمن هيكلها التنظيمي وتتولى إدارة وتنسيق أعمال الشعب الهندسية ومجلس الشعب الهندسية وتحضر جدول أعمالها وإعداد محاضرها وتفعيل تطبيق قرارات تلك المجالس.	إدارة الشعب الهندسية:

**المادة الثانية: (القواعد الأساسية):**

- ١- يجوز للهيئة السعودية للمهندسين، بموجب المادة السابعة من نظامها الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٦ وتاريخ ٢٦/٩/١٤٢٣هـ، أن تشكل شعباً هندسياً، وتضع قواعد ممارسة مهامها، ويكون أعضاء الشعبة من المتخصصين في مجالات الشعب.
- ٢- يتولى مجلس الشعب الهندسية الإشراف على سير عمل الشعب الهندسية والتنظيم والتنسيق فيما بينها، ويتولى على وجه الخصوص ما يلي:
 - أ- إعداد اللوائح الأساسية للشعب الهندسية، بما فيها الإجراءات المالية والإدارية وفقاً للإطار العام المرفق بهذه القواعد والتعديلات في اللوائح والأنظمة الداخلية لهذه الشعب، **على أن يتم إقرار تلك اللوائح من مجلس الإدارة.**
 - ب- النظر في طلب إنشاء الشعب الجديدة وإبداء الرأي بشأنه والرفع به إلى مجلس الإدارة لإقراره.
 - ج- إقتراح المعنونات السنوية لكل شعبة حسب البرامج المقترنة ورفعها إلى مجلس الإدارة لاعتمادها والموافقة عليها.
 - د- النظر في محاضر مجالس الشعب الهندسية وتقديراتها السنوية، ومناقشتها مع مجلس الشعب المعنية ورفعها لمجلس الإدارة لاعتمادها والموافقة عليها.
 - هـ- الإشراف على ترشيحات وانتخابات مجالس الشعب.
- ٣- يتكون مجلس الشعب الهندسية من:
 - أ- أحد أعضاء مجلس إدارة الهيئة السعودية للمهندسين رئيساً، ويرشحه مجلس إدارة الهيئة من الأعضاء ذوي الخبرة والممارسة في مجال أنشطة الشعب الهندسية، ويفضل أن يكون عضواً مجلس شعبة Halli أو سابق.
 - ب- أمين عام الهيئة نائباً للرئيس.
 - ج- أعضاء المجلس وهم رؤساء مجالس الشعب الهندسية المختلفة، ويجوز **لرئيس الشعبة أن ينوب نائب الرئيس لحضور اجتماعات مجلس الشعب بدلاً عنه عند تعذر حضوره لاجتماع، ويكون ذلك بموجب خطاب موجه من رئيس الشعبة إلى رئيس مجلس الشعب الهندسية.**
- ٤- يعقد مجلس الشعب اجتماعاً عادياً كل ثلاثة أشهر كحد أدنى، ويعقد اجتماعاً غير عادي بطلب من رئيس مجلس الشعب أو نصف أعضائه.
- ٥- تكون قرارات المجلس بالتوصية صحيحة متى صدرت بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.
- ٦- لا تصح اجتماعات مجلس الشعب **الهندسية** إلا إذا حضرها أغلبية الأعضاء بمن فيهم الرئيس أو نائبه، وإذا تغيب أحد الأعضاء عن حضور اجتماعات المجلس ثلاث مرات متتالية بدون عذر مقبول من مجلس الشعب **الهندسية** بعد مستقلاً من المجلس ومن رئاسة الشعب، **ويطلب رئيس مجلس**



الشعب الهندسية ترشح بديل عنه من أعضاء مجلس الشعبة **لرئاسة الشعبة وعضوية مجلس الشعب الهندسية**.

- الشعب الهندسية المعتمدة عند إعداد هذه القواعد هي:

- ١-٧ - شعبة الهندسة المدنية (أساسية).
- ٢-٧ - شعبة الهندسة الكهربائية (أساسية).
- ٣-٧ - شعبة الهندسة الميكانيكية (أساسية).
- ٤-٧ - شعبة الهندسة الصناعية (أساسية).
- ٥-٧ - شعبة الهندسة المعمارية (أساسية).
- ٦-٧ - شعبة هندسة التعدين والجيولوجيا (أساسية).
- ٧-٧ - شعبة هندسة الحاسوب الآلي (أساسية).
- ٨-٧ - شعبة هندسة التشغيل والصيانة (عامة).
- ٩-٧ - شعبة التحكيم الهندسي (عامة).
- ١٠-٧ - شعبة الهندسة القيمية (عامة).
- ١١-٧ - شعبة إدارة المشاريع (عامة).
- ١٢-٧ - شعبة هندسة تحلية المياه (عامة).

وعند إنشاء شعب هندسية جديدة تطبق الضوابط المحددة في المادة السابعة.

- كل عضو في الهيئة يعد عضواً في جمعية الشعبة **الهندسية** التي تمثل تخصصه دون الحاجة إلى إجراء تسجيل أو تقديم طلب، ويجوز لعضو الهيئة أن يكون عضواً في شعبة أخرى من الشعب الهندسية العامة (من ٨-٧ إلى ١٢-٧) **أو أي شعبة تنشأ لاحقاً**، على أن تطبق عليه الشروط التي يضعها مجلس الشعبة العامة وتعلنها الأمانة العامة للهيئة.
- لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة الهيئة وتمثيل الشعبة في مجلس الشعب الهندسية.



الباب الثاني

اللائحة الأساسية للشعب الهندسية

المادة الثالثة (رؤوية):

الرقي بالمهنة، وتمكين المهندسين والمؤسسات الهندسية من الوصول إلى الحلول المثلثة، ورفع مستوى الأداء، وتشجيع الإبداع والابتكار، لتحقيق مكانة مرموقة عالمياً.

المادة الرابعة (مقر الشعبة):

يكون **لكل شعبة هندسية** مقر في أحد فروع الهيئة.

المادة الخامسة (أهداف الشعب الهندسية):

تهدف كل شعبة في مجال اهتمامها وتخصصها المهني إلى ما يلي:

- ١- تحقيق رؤية الهيئة.
- ٢- تنمية الفكر العلمي المهني، وتطوير الأداء العلمي والمهني لأعضاء الشعبة.
- ٣- إتاحة الفرصة للعاملين في الشعبة للإسهام في حركة التقدم العلمي والمهني.
- ٤- تيسير تبادل الإنتاج العلمي والأفكار العلمية والمهنية بين المؤسسات والهيئات المعنية داخل وخارج المملكة.
- ٥- تقديم المشورة والقيام بالدراسات الازمة لرفع مستوى الأداء في المؤسسات والهيئات المختلفة.
- ٦- المساهمة في وضع معايير ممارسة المهنة، والاعتماد المهني، وتصنيف المكاتب الهندسية، والمشاركة في مراقبة أدائها والمحافظة عليها.
- ٧- المساهمة في رفع مستوى الوعي الهندي لدى المجتمع.
- ٨- تمثيل الهيئة في اللجان وفرق العمل المهنية التي تتعلق بتخصص الشعب داخل الهيئة أو خارجها.
- ٩- تعزيز التعاون الهندسي مع الجامعات داخل المملكة وخارجها.

المادة السادسة (أنشطة الشعب الهندسية):

تعرض كل شعبة على مجلس الشعب الهندسية برامجها وأنشطتها الرامية إلى تحقيق أهدافها المذكورة في (المادة الخامسة)، وذلك قبل بداية كل عام مالي بثلاثة أشهر على الأقل، ليتسنى اعتمادها وإدراجها ضمن برامج وميزانية الهيئة السعودية للمهندسين، وتشتمل البرامج والأنشطة على ما يلي:

- ١- تنظيم وعقد المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية لبحث القضايا المتصلة ب مجالات اهتمام الشعبة.
- ٢- إجراء البحوث العلمية في مجالات اهتمامها وما يتصل بها من معرفة، والتشجيع على إجرائها، ونشر نتائج هذه البحوث وتوزيعها وتبادلها مع الهيئات المعنية.



- ٣- إصدار مجلة أو نشرة دورية أو كليهما تعنى بنشر البحوث والدراسات المتعلقة ب مجالات اهتمام الشعب.
 - ٤- إصدار النشرات والمطبوعات التوعوية وغيرها من وسائل التوعية الهندسية لرفع مستوى المعرفة والتوعية لدى **المجتمع** في مجالات تخصص الشعب.
 - ٥- القيام بالرحلات العلمية وتنظيم المسابقات العلمية والثقافية في مجال اختصاص الشعب.
 - ٦- المساهمة في برامج التدريب والتعليم المستمر في مجالات تخصص الشعب.
 - ٧- المشاركة في المعارض والمؤتمرات والندوات المحلية والدولية والتعاون معها، بعد أخذ موافقة مجلس الشعب الهندسية على طبيعة المشاركة وتبعاتها ومردوداتها.
 - ٨- المشاركة في إقامة المعارض والمؤتمرات والندوات المحلية والدولية، بعد أخذ موافقة مجلس الشعب الهندسية على طبيعة المشاركة وتبعاتها ومردوداتها.
 - ٩- دعوة العلماء والمفكرين ذوي العلاقة للمشاركة في نشاطات الشعب.
 - ١٠- إصدار القواعد والأدلة في مجال تخصص الشعب.
 - ١١- المشاركة في تقييم المؤهلات العلمية المهنية والأداء المهني للممارسين في مجال تخصص الشعب بالاتفاق مع الجهات ذات العلاقة.
 - ١٢- تقديم المشورة الفنية فيما يخص الممارسات والأنشطة والإجراءات الهندسية في مجال تخصص الشعب.
 - ١٣- تمثيل الهيئة في اللجان وفرق العمل ذات العلاقة بتخصص الشعب، بحيث لا يشكل ذلك التمثيل أعباءً مالية أو قانونية على الهيئة، ولا يخالف نظام الهيئة ولوائحها ولا يجوز لممثلي الهيئة في هذه اللجان وفرق العمل توقيع أي محاضر أو عقود أو التزامات إلا بعد أخذ الموافقة الخطية من الأمين العام للهيئة.
- المادة السابعة (إنشاء الشعب الجديدة):**
- ١- تنشأ الشعب الجديدة بقرار من مجلس الإدارة، بناءً على توصية من مجلس الشعب الهندسية، بعد أن يتقدم **خمسون (٥٠)** مهندساً على الأقل من المتخصصين، والمسجلين مهنياً في الهيئة السعودية للمهندسين، بطلب إنشاء شعبة جديدة في مجال تخصصهم، حسب الإجراءات الواردة في الملحق رقم (١).
 - ٢- بعد صدور قرار إنشاء الشعب، وإلى أن يتم تشكيل مجلس الشعب، يشكل مجلس إدارة الشعب الهندسية لجنة تأسيسية مؤقتة مكونة من خمسة أعضاء مؤسسين يختارون أحدهم رئيساً، وتتولى هذه اللجنة التأسيسية كافة اختصاصات الشعب الجديدة، وتقوم بجميع الإجراءات لتشكيل مجلس الشعب.
 - ٣- ينتهي عمل اللجنة التأسيسية، المشار إليها في الفقرة (٢) من المادة السابعة، بعد أول اجتماع لجمعية الشعب يتم فيه انتخاب أعضاء مجلس إدارة الشعب، وذلك خلال مدة أقصاها ستة أشهر بعد قرار مجلس الإدارة بالموافقة على إنشاء الشعب، وعلى رئيس اللجنة التأسيسية تقديم تقرير مفصل لمجلس الشعب عما قامت به اللجنة من أعمال.



باب الثالث

العضوية والانتخابات والمجتمعات

المادة الثامنة (العضوية):

يشترط لعضوية جمعية الشعبة ما يلي:

- ١ أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية في تخصص الشعبة الأساسية.
- ٢ أن يكون مسجلاً في الهيئة كعضو أساسي (مهندس سعودي) أو عضو منتسب (مهندس غير سعودي، أو فني أو طالب مهتم بعلوم الهندسة)، ويتم ضمه لعضوية الشعبة في تخصصه تلقائياً عند تسجيله في الهيئة.
- ٣ أن تكون عضويته في الهيئة سارية المفعول.
- ٤ العضوية في الشعب الهندسية العامة تتطلب التسجيل بعد توفر الشروط التي يحددها مجلس كل شعبة هندسية عامة.

**المادة التاسعة (اجتماعات جمعية الشعبة):**

ت تكون جمعية الشعبة من جميع الأعضاء للأسasيين أو المنتسين في الهيئة، الحاصلين على شهادة جامعية في تخصص الشعبه أو المهتمين بتخصص الشعبه من الفنيين والطلاب، على أن تكون عضويتهم في الهيئة سارية المفعول.

وتعقد جمعية الشعبه اجتماعاً عادياً في موعد يحدد في كل عام، ويعد مجلس الشعبه جدول أعمال جمعية الشعبه، ويدعو رئيس مجلس الشعبه إلى اجتماعها، ويجوز أن تعقد جمعية الشعبه اجتماعاً غير عادياً بناء على طلب خمسة أعضاء أو رئيس الشعبه.

و تكون اجتماعات جمعية الشعبه صحيحة بمن حضر، على أن يطلب من أعضاء الشعبه الحضور شخصياً بدعوة **عبر البريد الإلكتروني** قبلها بمدة لا تقل عن ثلاثة أيام.

المادة العاشرة (قوائم الشعبه):

تقوم أمانة الهيئة بتزويد مجلس كل شعبه بأسماء جميع أعضاء الهيئة المسجلين بها في تخصص الشعبه بشكل ربع سنوي حتى تتمكن الشعبه من جذب أعضاء الشعبه والتفاعل معهم.

المادة الحادية عشر (شروط الترشيح والانتخاب لعضوية مجلس الشعبه):

يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الشعبه ما يلي:

- ١- أن يكون عضواً في جمعية الشعبه.
- ٢- أن يكون حاصلاً على **شهادة جامعية في تخصص الشعبه الأساسية**، ودرجة مهنية من الهيئة لا تقل عن درجة مهندس محترف في تخصص الشعبه، وإنطباق الشروط التي يضعها مجلس الشعبه وتعلنها الأمانة العامة.
- ٣- أن يقدم العضو لترشيح نفسه بشخصه.
- ٤- يتم الانتخاب بالاقتراع السري وبحضور ممثل لمجلس الشعب الهندسية والأمانة، وتعتمد آلية الترشيح والانتخاب، بناءً على قرار من مجلس **الشعب الهندسية**.
- ٥- يتم الإعلان عن الترشح للإنتخابات والشروط قبل **ستين** يوماً من إنتهاء دورة مجلس الشعبه، وتدعى **جمعية الشعبه** لاجتماعها العام لانتخاب المجلس الجديد، ويكون الحد الأدنى لنصاب هذا الاجتماع هو حضور خمسة وعشرين (٢٥) عضواً، وإذا لم يكتمل النصاب يتم الدعوة لاجتماع آخر بعد **ثلاثين** يوماً، ويكون النصاب بمن حضر.
- ٦- يجوز لعضو أي جمعية شعبه الترشح لعضوية مجلس **تلك الشعبه**، ولا يجوز أن يكون عضواً في أكثر من مجلس شعبتين **إدھمت أساسیة والأخرى عامة**، ولا يجوز أن يكون رئيساً **لشعبه** أو نائباً **لرئيسها** إلا في مجلس شعبه واحدة فقط.



- لا يجوز أن يكون المرشح قد شارك في مجلس الشعبة في أكثر من دورتين متتاليتين، ويستثنى التمديد بقرار من مجلس **الشعب الهندسية** حسب الضرورة، وتعتبر عضوية مجالس الدورات السابقة بدورة واحدة عند إجراء أول انتخابات وفقاً لهذه القواعد.

المادة الثانية عشر (أحقية التصويت لعضوية مجلس الشعبة):

- ١- أن يكون الناخب عضواً في **جمعية الشعب الهندسية** أثناء عقد الشعبة الاجتماع الخاص بانتخاب أعضاء مجلس إدارة الشعبة للفترة المقبلة، ولا يحق للأعضاء الطلاب التصويت في الانتخابات.
- ٢- يتم التصويت وفق أحد الخيارات التالية:
 - أ- أن يحضر للانتخابات بشخصه.
 - ب- يجوز التصويت الكترونياً وفق إجراءات يعتمدها مجلس الإدارة.

المادة الثالثة عشر (تشكيل مجلس الشعبة):

- ١- يتولى إدارة الشعبة مجلس مكون من سبعة أعضاء منتخبهم جمعية الشعبية بالاقتراع السري في اجتماع **عام لجمعية الشعب** من بين أعضائها المرشحين لعضوية مجلسها الذين تتتوفر فيهم شروط الترشيح، على ألا يزيد عدد الأعضاء المنتسبين المهندسين في مجلس الشعب على عضوين اثنين (٢) بدرجة مهنية لا تقل عن مهندس محترف.
- ٢- يتم اختيار رئيس الشعبية ونائب رئيسها، من بين الأعضاء المنتخبين، في أول اجتماع لمجلس الشعب، عن طريق الاقتراع السري أو التزكية، على أن يكونا من الأعضاء الأساسيين (ال سعوديين).
- ٣- عند شغور عضوية أحد أعضاء مجلس الشعب لأي سبب يتم اختيار العضو الاحتياط الحاصل على أعلى الأصوات من قائمة الانتخاب الذي تم لتشكيل مجلس الشعب، وإذا تعذر ذلك يرشح مجلس الشعب عضواً بديلاً من تطبق عليهم شروط عضوية المجلس، ويعرف بذلك كتابياً لمجلس الشعب الهندسية لأخذ موافقتها.

المادة الرابعة عشر (حل الشعبية وإعفاء أعضائها):

- ١- يجوز لمجلس الإدارة حل مجلس أي شعبية أو الشعبية نفسها بما على توصية من مجلس الشعب الهندسية في الحالات التالية:
 - ١-١ زوال الحاجة لبقاء الشعبية.
 - ٢-١ استقالة أو اعتذار أربعة أو أكثر من أعضاء مجلس الشعب.
 - ٣-١ إخلال مجلس الشعب بأهداف المهنة أو سمعتها، أو مكانة الهيئة أو سمعتها، بعد أن يتم إنذار مجلس الشعب للمرة الثانية.



- ٤-١ تفاسع أعضاء مجلس الشعبة عن عقد اجتماعات مجلس الشعبة، وعدم تفعيل أنشطتها حسب الخطط المعتمدة من مجلس الشعب الهندسية، وإذا لم يعقد مجلس الشعبة الحد الأدنى من الاجتماعات السنوية يحق لمجلس الشعب الهندسية دعوة أعضاء مجلس الشعبة ومناقشتهم حول الأسباب، ويتخذ مجلس الشعب الهندسية القرار المناسب على ضوء ذلك.
- ٤-٢ يجوز لمجلس الإدارة إعفاء أحد أعضاء مجلس الشعبة، بناء على توصية الأمين العام مبنية على توصية من مجلس الشعبة في الحالات التالية:
- ١-١ سوء التصرف مما يعتبر إخلاً بأهداف وسمعة المهنة.
 - ١-٢ عدم التزام العضو بواجباته، أو بالأنظمة المنصوص عليها في هذه القواعد.
 - ٣-٢ تغيب العضو عن حضور ثلث اجتماعات بدون عذر مقبول من مجلس الشعب الهندسية.

المادة الخامسة عشر (دوره مجلس الشعبة):

مدة دوره مجلس الشعبة ثلاثة سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه.

المادة السادسة عشر (اجتماعات مجلس الشعبة):

- ١-١ يعقد مجلس الشعبة على الأقل أربع إجتماعات في السنة، ولا يكون اجتماعه صحيحاً إلا بحضور أربعة من أعضاء مجلس الشعبة، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه.
- ١-٢ يجوز لمجلس الشعبة عقد اجتماع غير عادي إذا طلب ذلك نصف أعضائه على الأقل أو رئيس الشعبة.
- ٣-٣ تتخذ قرارات مجلس الشعبة بأغلبية الأصوات، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي معه الرئيس.

المادة السابعة عشر (اختصاصات مجلس الشعبة):

- ١-١ يختص مجلس الشعبة بما يلي:

 - ١-١ تنمية قطاع الهندسة في مجال اختصاص الشعبة.
 - ٢-١ تعزيز نشاطات الشعبه وتأكيد الانتماء المهني وتوثيق الروابط والتآلف بين أعضائها بما يساعد على تحقيق أهدافها وخططها وبرامجهها.
 - ٣-١ تنفيذ خطة العمل المتفق عليها ضمن أهداف الهيئة.
 - ٤-١ إعداد خطة عمل الشعبه لـكامل مدة الدورة خلال شهرين من تاريخ انتخاب مجلس الشعبه، موضحاً بها كافة النشاطات والأعمال التي ينوي مجلس الشعبه القيام بها خلال دورته، ورفع الخطة إلى مجلس الشعب الهندسية للموافقة عليها وإقرارها بناء على معايير يضعها مجلس الشعب الهندسية وتعلن للشعب.



- ٥-١ اقتراح الخطة السنوية للشعبة **وميزانيتها التقديرية** ورفعها لمجلس الشعب **الهندسية** ومجلس الإدارة لاعتمادها، قبل بداية السنة المالية للهيئة بشهرين على الأقل.
- ٦-١ اقتراح السياسة العامة للشعبة في إطار الأهداف الواردة في هذه القواعد، ورفعها إلى مجلس الشعب **الهندسية** لإقرارها.
- ٧-١ اقتراح اللوائح الداخلية للشعبة ورفعها إلى مجلس الشعب **الهندسية** لإقرارها.
- ٨-١ تكوين اللجان والمجموعات المتخصصة لأداء مهام الشعبة ونشاطها.
- ٩-١ إعداد التقرير السنوي لنشاط الشعبة ورفعه إلى مجلس الشعب **الهندسية**.
- ١٠-١ التوصية بإجراء الدراسات والأبحاث.
- ١١-١ اقتراح الندوات والدورات والحلقات الدراسية وفق الأنظمة المتعلقة بذلك التي تتبعها الهيئة.
- ١٢-١ تنفيذ قرارات مجلس الشعب الهندسية المتعلقة باختصاص الشعبة.
- ١٣-١ انتخاب رئيس مجلس الشعب ونائبه من بين أعضاء المجلس.
- ١٤-١ اختيار منسق **الفعاليات المهنية** ومنسق **الشؤون المالية** من بين أعضاء المجلس.
- ١٥-١ الإعداد لانتخاب أعضاء مجلس جديد للشعبة، بالتنسيق مع أمانة الهيئة، بعد انتهاء فترة المجلس الحالي.
- ١٦-١ تسليم تقرير عن إنجازات الشعبة ومركزها المالي ومحاضر اجتماعاتها وتوصياتها وكافة الملفات الخاصة بالشعبة إلى مجلس الشعبة الجديد، خلال شهر واحد من تاريخ انتخاب مجلس الشعبة الجديد، وذلك بموجب محضر استلام وتسليم يوقع من قبل رئيسي دوري مجلس الشعبة ومنسق الشعبة، وتودع نسخة منه لدى الأمانة العامة، لضمان استمرار نشاطات الهيئة ومتابعتها.
- ١٧-١ تمثيل أو ترشيح من يمثل الهيئة في المهام ذات العلاقة بالشعبة وذلك للأنشطة المقصودة بالفقرة ٨ من المادة الخامسة من هذه القواعد.

٢- مهام رئيس مجلس الشعب:

يُعد رئيس مجلس الشعب مسؤولاً عن نشاطات الشعبة وأعمالها، ويتولى الإشراف على إنجاز المهام المنطولة بالشعبة، وله على وجه الخصوص ما يلي:

- ١-٢ الإدارة العامة للشعبة ورئيسة جلساتها **ومتابعة تنفيذ قراراتها**.
- ٢-٢ التنسيق والاتصال مع الجهات ذات العلاقة بالأمانة العامة وفرع الهيئة بما يخدم مهام ونشاطات الشعبة، مع مراعاة المادة (١٩).
- ٣-٢ تمثيل الشعبة أمام الجهات ذات العلاقة باختصاص الشعبة، بعد إحاطة الأمانة العامة.
- ٤-٢ دعوة أعضاء مجلس **الشعبة** للجتماع، وتحديد وقت وتاريخ ومكان كل اجتماع وجداول أعماله.
- ٥-٢ متابعة المهام الموكلة إلى أعضاء مجلس الشعبة.

**٣- مهام نائب رئيس مجلس الشعبة:**

يقوم **نائب رئيس مجلس الشعبة** بواجبات الرئيس في حالة غيابه، ويتمتع بجميع صلاحياته، بالإضافة إلى ما يسند إليه من مهام من قبل **رئيس الشعبة**.

٤- مهام منسق الفعاليات المهنية:

يشرف على تنسيق الفعاليات التي يقرها مجلس الشعبة وفق خطة العمل المقرة لذلك.

٥- مهام منسق الشؤون المالية:

يتولى العمل كضابط اتصال فيما يخص الأمور المالية مع إدارة الشؤون المالية بالأمانة لاعامة، ويكون مسؤولاً عن تطبيق الأحكام المالية المحددة في الباب الرابع من هذه القواعد، ومسفرا على العهدة المالية وكافة نواحي المصاريف والإيرادات.

٦- مهام عضو مجلس الشعبة:

١-٦ الالتزام بتنفيذ المهام الموكلة له من قبل مجلس الشعبة.

٢-٦ المساهمة في الارتقاء بدور الشعبة المهني.

٣-٦ المشاركة مع الأعضاء في إلزام المهام التي توكل إلى مجلس الشعبة.

٤-٦ الحياد والموضوعية في نقاش المواضيع التي تطرح على مجلس الشعبة، والمحافظة على سرية المعلومات.

٧- مهام منسق الشعبة:

يتولى منسق الشعبة المهام التالية:

١-٧ التنسيق بين الأمانة العامة ومجلس الشعبة.

٢-٧ القيام بالمهام الإدارية والسكرتارية لمجلس الشعبة.

٣-٧ الإحتفاظ بالمحاضر والمراسلات وإنشاء ملفات الشعبة وبيانات أعضائها وتحديثها.

٤-٧ مساندة **منسق الفعاليات ومنسق الشؤون المالية** ومساعدتها في تنفيذ مهامهما.

٥-٧ إعداد التقارير الدورية كل أربعة أشهر، وتزويد الأمانة العامة بنسخة منها بعد عرضها على مجلس الشعبة وإقرارها من المجلس.

٦-٧ إعداد التقرير السنوي عن نشاط الشعبة وعرضه على رئيس الشعبة و مجلس الشعبة.

٧-٧ تزويد الأمانة العامة بمحاضر الاجتماعات أولاً بأول، بعد إقرارها من مجلس الشعبة.

**الباب الرابع****الارتباط والتنسيق والاتصالات الخارجية****المادة الثامنة عشر (الارتباط):**

- ١ - يرتبط مجلس الشعب بمجلس الأمانة العامة وينسق في تنفيذ أنشطته مع الأمين العام أو أحد فروع الهيئة.
- ٢ - يقوم مدير الفرع برفع تقرير سنوي للأمانة العامة عن نشاط الشعب الهندسية القائمة في منطقة عمل الفرع.
- ٣ - تصدر جميع الإعلانات والتوعيمات والأخبار الصحفية المتعلقة بأنشطة الشعب عن الأمانة العامة أو فرع الهيئة الذي ترتبط به الشعبية أو عن طريق الشعبية بعد إبلاغ الأمانة بمضمون ونص تلك الإعلانات أو الأخبار أو التصاميم.

المادة التاسعة عشر (الاتصالات الخارجية):

تجرى كافة الاتصالات والمراسلات الخاصة بالشعبية مع أي جهة خارج الهيئة فيما عدا أنشطتها العلمية والمهنية عن طريق الأمانة العامة أو فرع الهيئة المرتبطة به الشعبية، وعلى أوراق الهيئة الرسمية، ولا يجوز استخدام أي شعارات خاصة بالشعبية إلا بموافقة مجلس الشعب الهندسية.

**باب الخامس****الأحكام المالية****المادة العشرون:**

- ١- تقوم الأمانة العامة بإعداد **سجل لحسابات الشعب الهندسية** بحيث يكون لكل شعبة حساب إيرادات وحساب مصروفات يحقق معرفة حركة حسابات كل شعبة وأرصدة حساباتها في كل الأوقات.
- ٢- عند تحصيل الشعبة لأي مبالغ نتيجة للنشاطات المهنية للشعبة يتم إيداعها في **الحساب البنكي المخصص للشعب الهندسية**، ويتم تزويد الشؤون المالية بسداد الإيداع لإجراء القيد المالية، ولا يجوز الصرف من الإيرادات إلا بعد إيداعها وقيدها.
- ٣- يخصص ضمن الميزانية السنوية للهيئة إعانة مالية لكل شعبة، لا تزيد على **مائتي ألف ريال (٢٠٠,٠٠٠)**، بناءً على خطة عمل الشعبة المعتمدة من قبل مجلس الشعب الهندسية ومجلس الإدارة.
- ٤- تقوم كل شعبة بالعمل على تمية مواردها المالية، ويكون للشعبة سبعون في المائة (%) من صافي المبالغ المتحصلة عن كل نشاط، وللأمانة العامة الباقي (٣٠%)، وذلك وفقاً للأحكام المالية المعتمدة بالهيئة.
- ٥- يخضع الصرف على أنشطة الشعبة للقواعد والإجراءات المالية والرقابية المعتمدة بالهيئة.
- ٦- الهبات والتبرعات تتم وفقاً لأحكام الهيئة المنظمة لذلك، ويطبق عليها البند رقم (١٥) الوارد في هذا **الباب**.
- ٧- يتم الصرف على أنشطة الشعبة حسب بنود الميزانية المعتمدة من الهيئة، أو من المبالغ المحصلة كإيرادات للشعبة.
- ٨- تصنف مصاريف كل شعبة كالتالي:
 - مصاريف سفر وإرکاب لحضور إجتماعات ونشاطات الشعبة.
 - مصاريف المحاضرات واللقاءات المهنية والاجتماعات.
 - إيجار القاعات والضيافة.
 - التوظيف بنظام جزئي لمنسقي الشعبة.
 - مكافآت المتعاونين.
 - مصاريف طباعة المطويات والنشرات **والمطبوعات الأخرى**.
 - مصاريف عامة **تختص بنشاط الشعبة**.

ويكون الصرف في حدود البنود المذكورة، ولا يجوز الصرف لأي أنشطة لم يرد ذكرها إلا بموافقة خطية من رئيس مجلس الشعب الهندسية أو نائبه.



- ٩- كافة العقود يتم إعدادها واعتمادها من قبل الأمانة العامة أو فروع الهيئة، وفق الضوابط والإجراءات المعتمدة بالهيئة.
- ١٠- تكون كل أصول الشعبة من ممتلكات الهيئة.
- ١١- يصرف لكل شعبة مبلغ عشرون الف ريال (٢٠,٠٠٠) كحد أعلى سلفة للمصروفات النثرية، ويتم تعزيز السلفة بعد تقديم فواتير الصرف، وتتفقها من الهيئة، بموجب النماذج المعدة لهذا الغرض.
- ١٢- تودع السلفة الدائمة أو أي سلف مؤقتة يقرها مجلس الشعب الهندسي لدى منسق الشؤون المالية، ويكون الصرف المباشر من خلاله وفق قواعد الصرف المحددة في هذه الأحكام.
- ١٣- لا تمثل الشعبة الهندسية ذمة مالية منفصلة، إذ أنها مسؤولة فقط عن الصرف من السلفة، وتكون الذمة المالية محصورة في كيان الهيئة السعودية للمهندسين وفق نظامها.
- ١٤- يبقى رصيد صندوق الشعبة للشعبية، حتى عند تغيير مجلس الشعبة حسب نتائج الانتخابات، وكذلك في حالة تعليق الشعبة، إلى أن يتم تشكيل مجلس جديد للشعبية.
- ١٥- في حالة إلغاء الشعبة نهائياً يصبح رصيد صندوق الشعبة جزءاً من أموال الهيئة.

المادة الحادية والعشرون (إيرادات الشعب)

- ١-٣- ما تقدمه الهيئة من دعم لكل شعبة.
- ٢-٣- قيمة المبيعات والاشتراكات في المطبوعات أو النشرات التي تصدرها الشعبة.
- ٣-٣- صافي إيرادات الأعمال الاستشارية، وتقديم المشورة الفنية، والدراسات والأبحاث التي تقوم بها الشعبة.
- ٤-٣- إيرادات الدورات التدريبية وورش العمل.
- ٥-٣- إيرادات الندوات والمؤتمرات.
- ٦-٣- الهبات والرعاية والمعونات التي تحصل عليها الشعبة.
- ٧-٣- أي رسوم أو مكافآت تحصل عليها الشعبة مقابل ما يقوم به أعضاءها أو أعضاء مجلسها من خدمات للهيئة، مثل تقييم المؤهلات والاختبارات والفحص المهني.

المادة الثانية والعشرون (مصروفات الشعب)

- ١- يجوز للشعبية أن تصرف من السلفة المستديمة على بنود الصرف التالية:
- ٢- المطبوعات والنشرات والأعمال المرتبطة بها.
 - ٣- اللقاءات المهنية والمحاضرات.
 - ٤- إيجار القاعات والضيافة للاجتماعات والفعاليات والأنشطة التي تنظمها الشعبة.
 - ٥- التوظيف بنظام جزئي لمنسقي الشعبية.



- ٦- شراء أجهزة حاسب آلي وطابعات وقرطاسيه تتعلق بتنفيذ أعمال الشعبة.
- ٧- مكافآت المتعاونين من أعضاء الشعبة ومجلسها وغيرهم، من ينفذون أنشطة ذات مردود مادي للشعبة، وذلك وفقاً لآلية يتم الاتفاق عليها مع مجلس الشعب الهندسية لكل نشاط.
- ٨- مصاريف سفر وإركاب وإقامة وإعاشرة لغرض الاجتماعات والمؤتمرات ونشاطات الشعبة، وتعتمد درجة رجال الأعمال في تذاكر السفر، ويعتمد صرف بدل يومي قدره ألف ريال (١,٠٠٠) داخلاً للمملكة وألف وخمسمائة ريال (١,٥٠٠) خارج المملكة للإقامة والإعاشرة خلال تنفيذ أنشطة الشعبة خارج مقر الشعبة وبما لا يتجاوز خمسة أيام كحد أقصى للنشاط الواحد.

المادة الثالثة والعشرون (أحكام مالية عامة)

- ١- تعد الشعبة ميزانية تقديرية سنوية توضح فيها الإيرادات والمصاريف المتوقعة خلال سنة الميزانية، ويتم تقديم الميزانية التقديرية لمجلس الشعب الهندسية، ثم مجلس إدارة الهيئة، لدراستها واعتمادها.
- ٢- في حالة اختلاف الإيرادات والمصروفات الفعلية مما هو معتمد في ميزانية الشعبة، يجب أن ترفع الشعبة توضيحاً لمجلس الشعب الهندسية لطلب اعتماد التعديلات في حدود المبلغ الإجمالي للميزانية.
- ٣- يشرف رئيس مجلس الشعب على حركة الصرف والإيرادات التي تتولاها الشعبة.
- ٤- على مجلس الشعبة تمكين **الأمانة العامة** ومجلس الشعب الهندسية والمراقب الداخلي والخارجي من الاطلاع على المستندات المحاسبية الخاصة بإيرادات ومصروفات الشعبة.
- ٥- أي مشتريات لأصول ثابتة تقوم بها الشعبة تظل ملكاً للهيئة، وعلى **منسق الشؤون المالية** الاحفاظ بسجل يوضح كشفاً بالأصول الثابتة التي قامت بشرائها الشعبة مباشرة أو استلامها كأعيان من الأمانة العامة.
- ٦- تقوم الشعبة بتقديم تقرير ربع سنوي يوضح الموقف المالي للشعب، والمبالغ المحصلة والمصروفة، وكذلك تقديم تقرير سنوي عن ذلك حسب النماذج التي يعتمدتها مجلس الشعب **الهندسية**.
- ٧- يجوز لمجلس الشعب الهندسية التوصية بدعم صندوق الشعبة التي يرى المجلس أنها ساهمت بشكل إيجابي في تعزيز تنمية الاشتراك في عضوية الهيئة بمبلغ يحدده مجلس الشعب **الهندسية**، كما يجوز لمجلس الشعب صرف مكافآت عن حضور اجتماعات الشعبة لأعضاء مجلس الشعب التي يرى المجلس أنها تقوم بأنشطة وفعاليات في مجال تخصصها.
- ٨- على **منسق الشؤون المالية** عدم الصرف إلا بموجب نموذج صرف معتمد من رئيس مجلس الشعب أو نائبه، تحدد فيه القيمة المطلوب صرفها ونوعية المصروف، بحيث لا يتجاوز أمر الصرف الواحد مبلغ **عشرة آلاف** ريال، وضمن بنود الصرف المحددة في هذه الأحكام، وعند الحاجة إلى صرف مبلغ يتجاوز الحد الأقصى، فعلى رئيس مجلس الشعب الرجوع إلى رئيس مجلس الشعب الهندسية للحصول على موافقة خطية على النموذج.



- ٩- تُحصل جميع إيرادات الشعبة باسم الهيئة السعودية للمهندسين، وتسلم للشؤون المالية للهيئة، وفق سند الإيداع الموحد.
- ١٠- لا يجوز للشعبة تقديم عروض أعمال أو الدخول في التزامات تعاقدية دون التنسيق مع الأمانة العامة، ويتم توقيع العروض والتعاقد من خلال الأمانة العامة، وتقدم الشعبة مرتئاتها في التكاليف المتوقعة وسعر العرض للأمانة العامة، والتي تقوم بدورها باستكمال التعاقد، ووضع الشروط المناسبة حسب نظام الهيئة.
- ١١- تتم عملية الصرف من حساب الشعبة وفقاً لبنود الصرف المحددة في هذه الأحكام، وما عدا ذلك يتم التنسيق مع رئيس مجلس الشعب الهندسية للحصول على الموافقة على نوعية الصرف غير المحدد في هذه الأحكام.
- ١٢- تمسك الشعبة من خلال منسق الشؤون المالية دفاتر محاسبية توضح حركة الصرف والرصيد من السلف الدائمة التي تحصل عليها الشعبة من الأمانة العامة.
- ١٣- تقدم الشعبة كشف حساب شهري للشؤون المالية بالهيئة، يوضح حركة الصرف والإيرادات المسلمة من الأمانة العامة للشعبة حسب النماذج المعتمدة.
- ١٤- يقدم منسق الشؤون المالية للشعبة طلباً معتدماً من رئيس مجلس الشعبة لتعزيز السلفة الموجودة لدى الشعبة، عند استهلاك مبالغ من السلفة وفق قواعد الصرف المعتمدة، وتقوم الشؤون المالية بالأمانة العامة بصرف قيمة تعزيز السلفة الدائمة، للوصول برصيد السلفة إلى الحد الأقصى المسموح به، طالما أن رصيد صندوق الشعبة المسجل بالهيئة يغطي طلب التعزيز.
- ١٥- يتم الصرف مباشرةً من الشعبة عبر الدفع النقدي، بموجب فواتير تحفظ بها الشعبة، وترسل أصولها مع كل كشف شهري للشؤون المالية بالأمانة العامة، وعلى الشعبة الاحتفاظ بصورة من كشف الحساب وصور من الفواتير.
- ١٦- كل ما لم يرد له إشارة في هذه الأحكام يطبق عليه الأحكام المحددة في الإجراءات المالية بالهيئة.
- ١٧- تقوم الشؤون المالية بالأمانة العامة بإشعار الشعبة بشكل ربع سنوي برصيد صندوق الشعبة في الهيئة، وفي حال طلب رئيس مجلس الشعبة كشفاً يوضح الحساب في أي وقت تقوم الأمانة العامة بتزويده بذلك.
- ١٨- يقوم فرع الهيئة الذي ترتبط به الشعبة مقام الأمانة العامة فيما ورد من أحكام.
- ١٩- تعتبر هذه الأحكام المالية جزءاً من القواعد التنفيذية للشعب الهندسية، ويحق لمجلس الشعب الهندسية إجراء تعديلات عليها، ولا تعد أي تعديلات نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس إدارة الهيئة.

الباب السادس

أحكام عامة

المادة الرابعة والعشرون:

- ١- تسقط عضوية رئيس مجلس الشعبة من مجلس الشعب الهندسية عند انتهاء دورة الشعبة ويُعد الرئيس الجديد عضواً بديلاً بمجلس الشعب الهندسية فور صدور قرار تشكيل مجلس الشعبة.
- ٢- في الحالات الضرورية وخاصة عند صعوبة تحقق نصاب جمعية عمومية لإحدى الشعب يحق لمجلس الشعب الهندسية التوصية بالتمديد لمجلس الشعبة القائم لفترة محددة لا تزيد على دورة إضافية، ولا يكون التمديد نظامياً إلا بعد موافقة مجلس الإدارة عليه.
- ٣- تعقد مجالس الشعب إجتماعاتها في مقر **الأمانة العامة** أو أحد فروعها، ويجوز لمجلس الشعبة عقد إجتماعات خارج تلك المقار في الأوقات التي تلائم أعضاء مجلس الشعبة، وعلى الشعبة تزويد مجلس الشعب الهندسية بصورة من محضر إجتماع الشعبة، وذلك خلال أسبوعين من تاريخ إنعقاد إجتماع مجلس الشعبة.
- ٤- يحق للشعبة عمل شعار خاص بها، وتصميم ورق مراسلات وقرطاسية خاصة بها **و كذلك إنشاء موقع على الإنترنت إذا لم توفر الأمانة العامة رابط خاص بالشعبة**، شرط إدراج شعار الهيئة السعودية للمهندسين بشكل أساسي وأكبر، بحيث يتضح أن الشعبة جزء من الهيئة.
- ٥- يحق للشعبة عمل موقع إلكتروني خاص بها ويوضع له رابط على موقع الهيئة، بشرط أخذ موافقة مجلس الشعب الهندسية على ذلك بعد تقديم عرض لمحليات الموقع الخاص بالشعبة.
- ٦- يحق للشعبة التواصل مع الهيئات والمؤسسات المحلية والإقليمية والدولية في مجال تخصص الشعبة، بحيث لا يتجاوز ذلك التواصل والمراسلات هذه القواعد التنفيذية، ولا يتعارض مع نظام الهيئة، مع **مراجعة ما ورد في المادة (١٩)**.
- ٧- تقوم إدارة الشعب الهندسية **بالأمانة العامة** بإعداد جميع النماذج المتعلقة بتطبيق هذه القواعد بما فيها الأحكام المالية، ورفعها لمجلس الشعب الهندسية لإقرارها وإعتمادها وإلزام الشعب بتطبيقها.
- ٨- يجتمع مجلس الشعب الهندسية مع أعضاء مجلس إدارة الهيئة **اجتماعاً واحداً في السنة** وكلما دعت الضرورة لذلك، لضمان بناء أواصر التعاون بين المجلسين وتحقيق أهداف الهيئة وخططها وإستراتيجياتها.
- ٩- على **الأمانة العامة** التنسيق مع كل مجلس شعبه عند عقد أي برنامج تدريبي تتعلق بتخصصات الشعب الهندسية العاملة، بحيث تكون الأولوية للشعبة لتحديد البرنامج التدريبي ومحowiاته وإستعدادها لتنفيذ البرنامج وترشيح المدربين الملائمين لكل دورة تدريبية.



- ١٠ - على مجلس كل شعبة هندسية عامة تحديد شروط الالتحاق بعضوية جمعية الشعبة، ورفعها إلى مجلس الشعب لاعتماده، وإبلاغ الأمانة العامة **بها** للعمل **على** تسجيل المهندسين بموجبها.
- ١١ - ينظر مجلس الشعب الهندسية في أي طعون ترد بالإعتراض على نتائج إنتخاب مجلس أي شعبة، وذلك خلال عشرة أيام من إنعقاد إجتماع جمعية الشعبة، ويتخذ المجلس قراراته حسب هذه القواعد ونظام الهيئة.
- ١٢ - يتم التواصل بين الشعبة والأمانة **العامة** ومجلس الشعب الهندسية من خلال رئيس مجلس الشعبة سواءً في إرسال أو إستلام المراسلات والمماطلات، ويلتزم رئيس مجلس شعبه بإحاطة أعضاء الشعبة بما يتم التوصل إليه في مجلس الشعب الهندسية.
- ١٣ - يعمل بهذه القواعد بعد إعتمادها من مجلس إدارة الهيئة وتبلغ لكافة أعضاء الشعب الهندسية وتلتقي كل ما يتعارض معها.
- ١٤ - تراجع هذه القواعد كل ثلاث سنوات لتطويرها بما يتمشى مع أهداف الهيئة ومتطلباتها.
- ١٥ - لمجلس إدارة الهيئة تغيير هذه القواعد والتعديل عليها بموجب توصية من مجلس الشعب الهندسية.
- ١٦ - لا يجوز التصريح للإعلام في الفعاليات **باسم الهيئة** إلا بإذن مسبق من الأمين العام.

**ملحق (١)****إجراءات إنشاء شعبية هندسية**

- ١- يُقدم طلب باسم الأمين العام من قبل ممثّل المجموعة التي ترغب بإنشاء الشعبة.
- ٢- يرفق مع الطلب ما يلي:
 - أ- اللائحة الأساسية للشعبة المراد إنشاؤها، حسب ما ورد بالإطار العام للائحة الأساسية للشعب الهندسية.
 - ب- قائمة بأسماء الأعضاء المؤسسين، على أن يكونوا مسجلين مهنياً بالهيئة ومن تطبق عليهم شروط العضوية العاملة للشعبة، بحيث لا يقل عددهم عن خمسين (٥٠) عضواً، حسب النموذج المرفق (ملحق ٢).
 - ج- قائمة بأسماء مرشحي اللجنة التأسيسية المؤقتة للشعبة، على ألا يزيد عددهم على خمسة أعضاء يمثلون جهات مختلفة، وترفق السيرة الذاتية مفصلة لكل عضو، مع تعريف من مرجعه (ملحق ٣).
 - ٣- يعرض الأمين العام الطلب على مجلس الشعب الهندسية للدراسة ورفع التوصية إلى مجلس الإدارة لاقرارها.
 - ٤- بعد صدور قرار إنشاء الشعبة من مجلس الإدارة، يشكل مجلس الشعب الهندسية اللجنة التأسيسية المؤقتة للشعبة، وتقوم اللجنة التأسيسية بالتنسيق مع **الأمانة العامة** لعمل الإعلانات اللازمة والدعوة لانعقاد الاجتماع الأول للشعبة وانتخاب مجلس إدارة الشعبة، خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ قرار مجلس الإدارة.

ملحق (٢) - ص ١ من ٢أسماء الأعضاء المؤسسين لإنشاء شعبة هندسية جديدة

اسم الشعبة:

(يحدد المقر في أحد فروع [الهيئة](#)) مقر الشعبة:

م	الإسم	التخصص	الدرجة المهنية	مكان العمل	رقم العضوية	تاريخ بداية العضوية
١						
٢						
٣						
٤						
٥						
٦						
٧						
٨						
٩						
١٠						
١١						
١٢						
١٣						
١٤						
١٥						
١٦						
١٧						
١٨						
١٩						
٢٠						
٢١						
٢٢						
٢٣						
٢٤						
٢٥						

ملحق (٢) - ص ٢ من ٢أسماء الأعضاء المؤسسين لانشاء شعبة هندسية جديدة

اسم الشعبة:

(يحدد المقر في أحد فروع **الهيئة**) مقر الشعبة:

م	الإسم	التخصص	الدرجة المهنية	مكان العمل	رقم العضوية	تاريخ بداية العضوية
٢٦						
٢٧						
٢٨						
٢٩						
٣٠						
٣١						
٣٢						
٣٣						
٣٤						
٣٥						
٣٦						
٣٧						
٣٨						
٣٩						
٤٠						
٤١						
٤٢						
٤٣						
٤٤						
٤٥						
٤٦						
٤٧						
٤٨						
٤٩						
٥٠						

مُلْحَق (٣)أسماء أعضاء اللجنة التأسيسية لشعبة هندسية جديدة

اسم الشعبة:

(يحدد المقر في أحد فروع **الهيئة**) مقر الشعبة:

م	الإسم	التخصص	الدرجة المهنية	مكان العمل	رقم العضوية	تاريخ بداية العضوية
١						
٢						
٣						
٤						
٥						

الرجاء إرفاق السيرة الذاتية المفصلة لكل عضو، مع تعريف من مرجعه.